

نظام تنظيم أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتخلل

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
المنشور على الصفحة ٩٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٤٥ بتاريخ ٥/١٦/٢٠١٧.

المادة ١

يسعى هذا النظام (نظام تنظيم أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتخلل لسنة ٢٠١٧) وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ- يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

القانون	: قانون حماية البيئة.
اللجنة	: اللجنة الفنية المشكّلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المُنتَج	: أي شخص يملك مصنعاً محلياً وخطوط إنتاج لتصنيع المنتج أو يملك العلامة التجارية للمصنوع أو يقوم بتعديل المنتج المستورد، أو يتعاقد مع مصنع محلي أو خارجي لتصنيع بضائع يضع علامته التجارية عليها.
المُسْتَوْرِد	: الوكيل لعلامة تجارية أو الشخص الذي يستورد البضائع من الخارج، وقد تحمل أو لا تحمل علامته التجارية.
المُوزَع	: أي شخص في سلسلة التوزيع لا يقوم بإجراء أي عملية تصنيع للمنتج أو تعديل عليه مثل تاجر التجزئة أو الجملة.
المُسْتَهْلِك	: المستخدم النهائي لأكياس التسوق البلاستيكية وقد يكون شخصاً أو جهة تحمل الأكياس شعارها ومنها أكياس التسوق البلاستيكية في مراكز التسوق الكبرى.
التخلل	: تغيير في الخصائص الأولية ناتج عن تقطيع كيميائي للسلسلة الجزيئية المكونة لأكياس التسوق البلاستيكية.
أكياس التسوق البلاستيكية	: أكياس مصنعة من متعدد الأوليفين بشكل رئيسي معدة لاستخدامها كمادة تعبئة وتغليف ومصنعة على شكل رقائق أو على شكل نسيج بلاستيكي وقد تكون مطبوعة أو غير مطبوعة بالسمك نفسه.
أكياس التسوق القابلة للتخلل	: أكياس مصنعة من متعدد الأوليفين بشكل رئيسي، معدة لاستخدامها كمادة تعبئة وتغليف ومصنعة على شكل رقائق أو غير شكل نسيج بلاستيكي ذات مقبض وقد تكون مطبوعة أو غير مطبوعة وتضاف إليها مادة تجعلها قابلة للتخلل بسبب وجود الأكسجين أو الماء أو الحرارة أو الضوء أو بسبب نشاط الخلايا في الوقت ذاته أو بالتتابع ولا تتجاوز مدة صلاحيتها للاستخدام (١٨) شهراً من تاريخ إنتاجها.

المدة صلاحية : المدة الازمة لتحویل (٦٪) من وزن الكربون العضوي المكون لمادة البلاستيك إلى ثاني أكسيد الكربون . للتحلل

المادة المضافة : مادة محفزة تضاف إلى متعدد الأوليفين للحصول على معدلات تحلل مضبوطة و تؤدي إضافتها إلى تسريع معدلات التحلل الكيميائي للسلسل الكربونية إلى ثاني أكسيد الكربون وغيرها وبوجود عوامل تجوية مثل الضوء / أو الحرارة / أو الرطوبة بهدف تقليل تواجد هذه المنتجات الدائنة في البيئة .

المختبرات المعتمدة : المختبرات المجهزة لإجراء الفحوصات المخبرية المطلوبة والحاصلة على شهادة اعتماد من جهة اعتماد معترف بها تعتمدها الوزارة لإجرائها استنادا إلى المواصفة القياسية الدولية (ISO ٢٥٧٠) وتعديلاتها .

سلسلة التوزيع : هي حركات تتبع تدفق البضائع والخدمات ، حيث تشمل المراقبة والاشراف على حركة نقل وتخزين البضائع (المنتجات النهائية) والمخزون ، من نقطة البداية (نقطة المنشأ) إلى نقطة الاستهلاك أي وصول المنتج أو الخدمة الى المستهلك النهائي .

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة ٣

أ- يطبق هذا النظام على المنتج المحلي والمُستورد والمُوزع وتجار التجزئة وجميع المنشآت التي تتدالى أكياس التسوق البلاستيكية والمُواد الأولية التي تستخدمن وتصاف الى صناعة الأكياس البلاستيكية .

ب- يستثنى من تطبيق هذا النظام الأكياس المعدة للتصدير والملش الزراعي والأكياس البلاستيكية المعدة للاستخدام في جمع النفايات وأكياس الاشتال الزراعية وأكياس التسوق المتنية متعددة الاستعمالات والتي لا يقل سmekها عن (٥) ميكرون والأكياس ذات القياس الصناعية التي تزيد على متر .

المادة ٤

أ- يمنع استيراد أكياس التسوق البلاستيكية غير القابلة للتحلل جميعها أو إنتاجها أو تداولها .

ب- في حال إنتاج أكياس بلاستيكية تطبق القواعد الفنية والوثائق التقىيسية والمواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة ومنها القواعد الفنية والمواصفات القياسية الواردة في الملحق رقم (٣) والملاحق الواردة في المادة (٤) من هذا النظام .

ج- في حال إنتاج أكياس تسوق بلاستيكية قابلة للتحلل تطبق القاعدة الفنية / أو المواصفات القياسية الأردنية سارية المفعول على قياسات أكياس التسوق البلاستيكية المطبوعة وغير المطبوعة كافة .

د- يتشرط في الإضافات المستخدمة في أكياس التسوق القابلة للتحلل أن تثبت ملاءمتها من الناحية الصحية والبيئية استنادا الى تقارير فحص / أو شهادات معتمدة ومجازة في بلد المنشأ والاتحاد الأوروبي أو أي جهات أخرى ، وأن تتم الموافقة عليها من قبل الوزارة وحسب الاشتراطات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام .

هـ- يجب ان تحمل الأكياس القابلة للتحلل رمزا يدل على ذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبيقة والجهات الرسمية الاخرى ذات العلاقة بناء على الوثائق والمستندات ويجب ان تحمل الأكياس القابلة للتدوير رمز إعادة التدوير.

و- توضع على كل ربطة للأكياس البلاستيكية المطبوعة وغير المطبوعة المعلومات التالية والواردة في الملحق رقم (١) :-

ا- اسم المصنع و عنوانه و معلومات الاتصال بالمصنع والفترة المحددة للتحلل إضافة إلى معلومات تتضمن إرشادات الى طريقة نقلها و تخزينها و تداولها .

جـ- بيان وبشكل واضح أن الأكياس البلاستيكية المصنعة معدة للتصدير أو للسوق المحلي .

ز- تلتزم أي جهة تقوم بطباعة أكياس تسوق بلاستيكية خاصة بطباعة عبارة "حافظ على نظافة بلدك" وكتابه العبارات التالية أدناه بالعربية أو باللغة الإنجليزية على كل كيس وبحجم مقصود تبعاً لنوعه ومواصفاته وفقاً للملحق رقم (١) الذي سيصدر لهذه الغاية:-

١- كيس قابل لإعادة الاستعمال.

٢- كيس قابل لإعادة التدوير.

٣- كيس قابل للتحلل.

٤- شعار أو رمز يدل على عبارة (قابل للتحلل).

المادة ٥

أ- يمنع استيراد وإنتاج وتداول الأكياس البلاستيكية السوداء جميعها باستثناء الأكياس البلاستيكية المعدة للاستخدام لجمع النفايات وأكياس الاشتال الزراعية، على أن تحمل بطاقة البيان اسم المنتج (أكياس نفايات، أكياس أشتال زراعية) على أن تكون الاستراتطات القياسية لهذه الأكياس مطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالأكياس الدائنة لجمع النفايات الاعتيادية - الأنواع والمتطلبات وطرق الفحص- شريطة أن لا تقل سماكة الأكياس عن (٦٠) ميكرون للأكياس ذات القياس (٥٠) سم × (٦٠) سم ، ولأكياس ذات القياس (٧٥) سم × (٩٠) سم .

ب- يشترط عند إنتاج الأكياس القاتمة التي تحتوي على المواد المعاد تدويرها ان لا تزيد نسبة المواد المعاد تدويرها على (٢٥) %.

ج- يجوز استخدام المتبقيات الصناعية من إنتاج الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل وقدأ بدلاً في المصانع المرخصة من الوزارة، إضافة إلى أي استخدامات أخرى ثبتت للوزارة فعاليتها من النواحي البيئية والاقتصادية بناء على أفضل التقنيات البيئية وأفضل الممارسات البيئية العالمية.

المادة ٦

أ- تشكل بموجب هذا النظام لجنة فنية برئاسة أمين عام وزارة البيئة وعضوية ممثلين من ذوي الاختصاص عن كل من الجهات التالية:-

١- وزارة البيئة/ مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة .

٢- مؤسسة المعايير والمقياس.

٣- الإدارة الملكية لحماية البيئة.

٤- غرفة صناعة الأردن/قطاع صناعة البلاستيك.

٥- الجمعية العلمية الملكية.

٦- دائرة الجمارك .

٧- المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ب- يتم تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو مديرها المختص حسب مقتضى الحال، على أن يسمى عضو بديل لحضور اجتماعات اللجنة عند غياب العضو الأصيل.

ج- يكون مدير مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة نائباً للرئيس ويتولى صلاحياته عند غيابه.

د- يسمى الوزير من بين موظفي مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة مقرراً للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة وتنفيذ قراراتها.

هـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

و- لرئيس اللجنة الاستعانة بأي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت .

ز- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

٤- وضع المعايير الخاصة للتفتيش والرقابة على المنشآت والجهات المنتجة والمستهلكة للأكياس البلاستيكية.

٢- وضع اشتراطات ومعايير للأكياس البلاستيكية المعدة للتصدير.

٣- دراسة الوثائق والشهادات المقدمة للجنة من الجهات المستوردة ورفع التنسبيات المناسبة بهذا الخصوص ، للهوب للمهافحة عليها.

٤- تحديد الجهات التي تقوم بأخذ العينات وتحديد آلية سحبها ورفع التسبيبات المناسبة بهذا الخصوص، للهوب للهوكفقة عليهما.

٥- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

المادة

-يلتزم المنتج المحلل أو المستورد لأكياس التسويق البلاستيكية بالاشتراطات التالية:-

أ- تسجيل منتجات أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل لدى الوزارة، حسب القواعد الفنية وأهم المعاصرة المقاييس سارية المفعها، بشرطة احضان المثبتة التالية:-

٤- شهادة أصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة من جهات الاختصاص حسب الأصول في بلد المنشأ وتقدير فحص معتمد بين أن الأكياس مصنوعة من مواد بلاستيكية قابلة للتحلل.

٤- شهادة منشأ (certificate of origin) للأكياس المستوردة.

بـ- أن لا تقل نسبة المواد المضافة عن النسبة التي توصي بها الشركة الصانعة وعلى أن تكون الكمية المستخدمة والمضافة للمواد الخام الداخلة في صناعة الكيس تضمن بداية تحلل الكيس في مدة أقصاها ٢٣ شهراً من تاريخ إنتاجه.

النهاية

أ- تتولى الوزارة وبالتنسيق مع مؤسسة المعاصفات والمقاييس والإدارة الملكية لحماية البيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة مراقبة جميع الجهات الواردة في المادة (٣) والتي لها علاقة بصناعة أو استيراد أو تسويق أو تداول الأكياس البلاستيكية والمواد المضافة لتصنيع الكيس القابل للتحلل، للالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام.

ب - تتولى الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة منع الإلقاء العشوائي للأكياس البلاستيكية عن طريق برامج توعوية وإرشادية تتضمن طرق التخلص السليمة بيئياً وفقاً للتشريعات النافذة.

د- مع مراعاة ما جاء باشتراطات تداول واستيراد الحبيبات البلاستيكية التي تعمل بها الوزارة، لا يسمح لأي جهة باستيراد أي كمية من أكياس التسوق البلاستيكية من الخارج إلا بعد الحصول على الموافقة المنسقة من الوزارة وتهاف الهيئة:-

٤- شهادة أصلية صادرة عن الشركة الصانعة ومصدقة من جهات الاختصاص حسب الأصول في بلد المنشأ وتقرير فحص معتمد يبين نوعية ومواصفات الأكياس.

٤- شهادة منشأ (Certificate of origin)

٣- عينة من المنتج عند الطلب قبل التسجيل والحصول على رخص استيراد.

پاکستان

أ- كل من يخالف أحكام هذا النظام يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو في قانون المعاصفات والم مقابليس النافذ أو أي قاعدة فنية معتمدة أو في أي تشريع آخر.

بـ- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة بضبط ومصادرة وإتلاف أكياس التسوق البلاستيكية اللدائنية المخالفة لاحكام هذا النظام وفقاً للتشريعات المعمول بها وعلى نفقة المخالف مضاعفاً إليها نفقات إدارية لا تتجاوز ٢٠٪ من قيمة نفقات الإتلاف .

المادة .١

أ- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللحنة الملحق التالية:-

٤- الملحق رقم (١) الخاص ببطاقة المنتج الخاصة بأكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل.

٢- الملحق رقم (٢) الخاص بأسس اعتماد المواد المضافة والمستخدمة في أكياس التسوق القابلة للتحلل.

٣- الملحق رقم (٣) الخاص بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية سارية المفعول ذات الصلة.

ب- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة إجراء أي تعديل على الملحق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١١

يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

الملحق رقم (١):

بطاقة منتمٍ خاصٍ بـأكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل:

- اسم الشركة / المصنع / المستورد:.....

.....- العنوان:

- تاريخ الإنتاج:

- يفضل استخدامها قبل (مدة التحلل):

إرشادات:

.....التخزين:.....

.....النقل:

مفتاح معدل:

السوق المحلي.

التصدير

نوع الكيس:

حیس قابل للتحلیل.

حيث قابل لإعادة التدوير.

بیس قابن لایع دار استاد اسلام شفراوی

الملحق رقم (٢)

أسس اعتماد المواد المضافة والمستخدمة في أكياس

شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول من غرفة التجارة

number of consumers and industry in the original country

٢. صيغة السلامة الكيميائية (MSDS) مصدقة حس

في بلد المنشا

from the chamber of commerce and industry in
the origin country.

وغرفة الصناعة في بلد المنشا

Legalized from the chamber of commerce and industry in the

٥. شهادة حرية البيع (Free Sale Certificate) الصادرة من وزارة تطوير الأعمال أو الجهة المسئولة عن اصدار هذه الشهادة في بلد المنشأ ومصدقة حسب الأصول.

الملحق رقم (٣)

المواصفات القياسية وأو القواعد الفنية سارية المفعول ذات الصلة